[199] سأل أحدا بعد رسول ا (صلع) عن حلال أو حرام ؟ قال: لا. قلت: هل علمت انهم كانوا يحتاجون إليه ويأخذون عنه ؟ قال: نعم. قلت: فذلك عنده. قال: فقد مضى فأين لنا به ؟ قلت: تسأل في ولده، فان ذلك العلم عندهم (فيهم خ). قال: وكيف لي بهم ؟ قلت: أرأيت قوما كانوا بمفازة (في مفازة خ) من الارض، ومعهم أدلاء، فوثبوا عليهم، فقتلوا بعضهم وجافوا (وأخافوا خ) بعضهم، فهرب واستتر من بقي لخوفهم، فلم يجدوا من يدلهم، فتاهوا في تلك المفازة حتى هلكوا، ما تقول فيهم ؟ قال: الى النار، واصفر وجهه، وكانت في يده سفر جلة فضرب بها الارض فتهشمت، وضرب بين يديه وقال: انا وانا إليه راجعون. المقدمة الاخيرة من كتاب دعائم الاسلام، ونقله عند المجلسي العظيم (ره) في البحار: 24، 5. واما العدة وقعت في الطريق الثاني من الكافي من احمد بن محمد الخ. فانهم الان غير معلومين لي تفصيلا وتعيينا، إذ يحتمل احمد بن محمد ان يكون الاشعري، ويحتمل ان يكون البرقي، فان كان الاشعري فقد تقدمت ترجمته وترجمة عدته في تعليقات المختار 1. وان كان البرقي فسيجئ ترجمته وترجمة عدته. واما الحسين بن سعيد وحماد بن عيسى وعمرو بن شمر وجابر، فقد مضت خلاصة القول في تراجمهم. _____